




جمعية البر الخيرية بالمحولة

مرخصة برقم (١٦٥)

بتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٢١ هـ

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية البر الخيرية بالمحولة

أولاً: المقدمة

تحرص جمعية البر الخيرية بالمخوة على ترسيخ أعلى معايير النزاهة والشفافية والالتزام الأخلاقي في جميع أعمالها وأنشطتها. وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات الإبلاغ عن المخالفات، وضمان التعامل معها بشكل مهني وسري، مع توفير الحماية اللازمة لمقدمي البلاغات من أي أذى أو انتقام.

وتؤكد الجمعية على التزام جميع منسوبيها، من أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والموظفين، بالتحلي بالأمانة والصدق أثناء أداء مهامهم، والالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها، والإبلاغ المبكر عن أي مخالفة أو تصرف غير نظامي قد يضر بالجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح جمعية البر الخيرية بالمخوة، بما في ذلك:

- أعضاء مجلس الإدارة
- المدير التنفيذي
- الموظفين

وذلك بغض النظر عن مناصبهم أو مواقعهم الوظيفية.

كما تتيح الجمعية لأصحاب المصلحة من مستفيدين أو متعاملين أو متطوعين الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير نظامية متى ما توفرت لديهم معلومات ذات صلة.

ثالثاً: المخالفات

يقصد بالمخالفات جميع الأفعال أو الممارسات التي تشكل إخلالاً بالأنظمة أو القوانين أو السياسات الداخلية، أو تنطوي على تصرفات غير أخلاقية، أو تشكل خطراً على سلامة الجمعية أو سمعتها.

وتشمل المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

1. السلوك غير النظامي أو غير القانوني، بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو إساءة استخدام السلطة.
2. المخالفات المالية، مثل إساءة استخدام الأموال، أو تقديم مطالبات مالية غير صحيحة، أو الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل جهات مشبوهة.
3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح، أو استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية.
4. الاحتيال أو التلاعب، بما في ذلك إخفاء أو إتلاف الوثائق أو السجلات الرسمية.
5. الجرائم الجنائية المرتكبة أو المحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
6. عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة الداخلية أو تطبيقها بشكل غير صحيح.
7. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية مقابل معاملة تفضيلية.
8. الإفصاح غير النظامي عن معلومات سرية تخص الجمعية أو مستفيديها.
9. التلاعب أو التحريف في البيانات أو السجلات المحاسبية.
10. تعريض صحة أو سلامة الموظفين أو المستفيدين للخطر.
11. مخالفة قواعد السلوك المهني أو ارتكاب سلوك غير أخلاقي.
12. إساءة استخدام الصلاحيات أو السلطات الممنوحة.
13. التستر أو التواطؤ أو الامتناع المتعمد عن الإبلاغ عن أي من المخالفات المشار إليها أعلاه.

رابعاً: الضمانات وحماية مقدمي البلاغات

تلتزم جمعية البر الخيرية بالمخوة بتوفير بيئة آمنة تُمكن من الإبلاغ عن المخالفات دون خوف، وتكفل الحماية الكاملة لمقدمي البلاغات.

وتشمل هذه الضمانات ما يلي:

- عدم تعرض مقدم البلاغ لأي إجراء انتقامي أو ضرر وظيفي أو اجتماعي نتيجة تقديمه بلاغاً بحسن نية.
 - عدم المساس بوظيفة مقدم البلاغ أو منصبه أو حقوقه الوظيفية بسبب الإبلاغ.
 - الحفاظ على سرية هوية مقدم البلاغ وعدم الإفصاح عنها إلا بموافقه أو إذا تطلب الأمر ذلك نظاماً.
 - التعامل مع جميع البلاغات بسرية تامة وبمهنية عالية.
- ويشترط لتمتع مقدم البلاغ بالحماية أن يكون البلاغ قد قُدم بحسن نية، واستناداً إلى معلومات أو مؤشرات معقولة، حتى وإن تبين لاحقاً عدم صحة البلاغ.

خامساً: الالتزامات

يلتزم مقدم البلاغ بالمحافظة على سرية البلاغ وعدم إفشائه لأي طرف آخر، كما تلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من البلاغات ومعالجتها وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالمخوة سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وعليه جرى التوقيع

التوقيع	العمل	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	محمد سعيد محمد العمري
	نائب رئيس مجلس الإدارة	علي جمعان عبدالخبير الغامدي
	عضو مجلس الإدارة	محمد صالح خلف الزهراني
	عضو مجلس الإدارة	أحمد بن مجحود العمري
	عضو مجلس الإدارة	سعيد حسين علي العمري
	عضو مجلس الإدارة	مسفر راشد خلوفه العامري
	عضو مجلس الإدارة	محمد بن علي بن حسن العمري
	عضو مجلس الإدارة	خالد صالح سعيد العمري
	عضو مجلس الإدارة	حسن إبراهيم حسن العمري